مسؤولية المحامي الجنائية - دراسة مقارنة -

د / محمد نصر محمد

جامعة طيبة –المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

الملخص

لاشك أن مسؤولية المحامي المدنية لا تحول دون مسائلته جنائياً عن إضراره بمصالح الموكل ، وهذا الواجب يقوم من خلال رسمه لخطة دفاعه، وأن يدافع عن موكله وفقاً لما يقدمه إليه الموكل من وثائق ومعلومات ومستندات وفقاً للأصول العلمية وليس وفق علمه الشخصي. ولعل على رأس هذه المسئوليات إلتزامه بعدم إفشاء أسرار الموكل ولا شك أن العلاقات التي تربط المحامي بعميله تؤدي إلى ارتفاع واجبات المحامي، وتؤدي إلى إتساع نطاق مسؤوليته عن أخطاءه المهنية مما يؤثر في تحديد ما يكون مسئولاً عنه مدنياً وجنائياً .

Abstract

The peoples of the world affirm the Charter of the United Nations, among other things, their determination to establish conditions under which maintain justice, and declares as the purpose of its objectives to achieve international cooperation in promoting and encouraging respect for human rights and fundamental freedoms without distinction as to race, sex, language or religion.

As the Universal Declaration of Human Rights embodies the principles of equality before the law, the presumption of innocence and the right to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal. In all guarantees for the defense of every person charged with a criminal charge.

As the International Covenant on Civil and Political Rights declares addition, the right to trial without undue delay and the right to a fair and public hearing by a competent and impartial tribunal formed in accordance "with the law.

Whereas the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights refers to the obligation of States under the Charter of the United Nations to promote universal respect for human rights and freedoms and respect.

Since the principles own set of all Persons under Any Form of Detention or Imprisonment provides that a detained person has the right to obtain legal assistance from lawyers and contact them and get their advice, but no doubt that the trust placed upon the attorney summon a fortiori determine the legal responsibility.

مقدمة:

إنّ شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن كغرض من أغراضها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وحيث أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادىء المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وفي جميع الضمانات للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية.

وحيث أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن بالإضافة الى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكّل طبقا" للقانون. وحيث أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يشير الى التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات واحترامها.

وحيث أنّ مجموعة المبادىء الخاصة بجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن تنص على أنّ الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والإتصال بهم والحصول على مشورتهم. وحيث أنّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والإتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء غير المحاكمين.

أهمية البحث:

لاشك أن الثقة الملقاة على عاتق المحامي تستدعى من باب أولي تحديد مسؤوليته القانونية وسنقتصر فى هذا البحث على التركيز على المسؤولية الجنائية بين النظام السعودى والتشريع المصرى والتشريعات المقارنة قاصرين ذلك على جريمتى إفشاء سر المهنة وجريمة خيانة الامانة والنظر فى مدى كفاية تلك النظم والتشريعات على تحقيق عنصر الردع.

أهداف البحث:

تضمنت مبادىء الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين "لكل شخص الحق فى طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، والدفاع عنه فى جميع مراحل الإجراءات الجنائية" (المبدأ 1)، والمادة 8/ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب "حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه".

1-تحديد إطار مسؤولية المحامى بين إلتزامه ببذل العناية الواجبة ،ورغبة الموكل فى تحقيق النتيجة.

2-مقدار الجسامة فى تعيين الخطأ من جانب المحامى تجاه موكله.

3-تناسب نصوص العقوبات الحالية مع المخالفات التى قد تقع من المحامين تجاه موكليهم.

4-مدى كفاية العقوبات للزجر والردع العام.

مشكلة الدراسة:

إن مهنة المحاماة تعتمد على ان المحامى هو موضع ثقة الموكل ولكن قد تضطر الموكل الظروف إلى اللجوء إلى محامى بصفته –دون سابق معرفة ،أو حتى أن يكون فى دائرة معارفه-وقد يترتب على مباشرة المحامى لوظيفته كأى ممارس لمهنة ما للخطأ أو الإهمال،أو لإفشائه لسر معين أو حتى خيانة الأمانة ،ولا نجد فى التشريعات المختلفة تشديدا لمرتكب مثل هذه الأفعال بينما نجد تشديدا لممارسى مهن أخرى –حال إرتكابهم لجرائم أخرى-فهل يتحقق بذلك عنصر الردع عند إرتكاب المحامى لبعض الجرائم التى تمس الثقة الملقاة على عاتقه.

منهج البحث:

إعتمد الباحث على المنهج الإستقرائى التحليلى المقارن،عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، والاستفادة من أحكام التشريعات المختلفة بالقدر الذي يحقق أهداف البحث ويثريه.

المبحث الأول: إفشاء سر المهنة

إن من مهام المحامين ضرورة تفرضها وتقتضيها مهنة المحاماة ، وقد نصَّ ت معظم التشريعات[1] المعاصرة ، على وجوب الامتناع عن إفشاء أسرار المهنة ، وبما يعرضه للعقاب ، وهو ما فطن له النظام السعودي ، حيث قضت المادة 13 منه أنه (لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته لو بعد انتهاء وكالته ، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً ...).

كرس النظام السعودي هذا المفهوم الخاص بطبيعة السر المهني في المادتين 11 ، 23 ، حيث أوجبت المادة 11 على المحامي مزاولة المحاماة وفقاً لأصول الشريعة والأنظمة المرعية ، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها ، ثم جاءت المادة 23 لتؤكد على أنه لايجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء الوكالة ما لم يخالف ذلك مقتضى شراعياً ..

وليس غريباً على المنظم السعودي أن يجعل من الالتزام بالسرية التزاماً ذا طبيعة دينية مادام النظام التشريعي قوامه الالتزام بالشريعة الإسلامية[2].

المطلب الأول: الشرط المفترض

لابد لقيام جريمة إفشاء سر المهنة أن يتعلق مايدلي به العميل إلى محاميه من أحاديث أو معلومات أو مستندات أن تكون لها طابع السرية ، لا شك أن تحديد عنصَّ ر السرية على هذه المعلومات يعتمد على معيار موضوعي.

ولعل التشريعات المقارنة ومنها المشرع المصري في المادة 31 ق.ع.م على أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري.

ونرى أن ينحو المنظم السعودي نحو إقرار عقوبة تعزيرية مغلظة على أي شخص مهني عهد إليه بمقتضى وظيفته أو بمناسبتها أي سر ثم تعمد إفشاؤه أو تم تسريبه بطريقة الخطأ [3].

المطلب الثانى: شروط الإفشاء المجرم

ولم يحدد النظام السعودي شروط قانونية واضحة ومحددة ، حول التحليل الدقيق لماهيته السرية. ويمكن أن نستخلص ماهية السر المهني الذي يجوز للمحامي أن يفشيه عن طريق مهنته:

1- عن طريق مهنته.
2- أن لا يخالف مقتضى شرعياً .
3- أن يؤتمن على هذا السر.

1/ عن طريق مهنته:

أن يصل السر إلى المحامي عن طريق مهنته لكي تشكل الواقعة أو المعلومةسراً مهنياً ، أو بمناسبتها أو علم بها عن طريق مهنته[4]

فالحامي مسئول عن المعلومات التي تصل إليه عن طريق موكله ، وكذلك التي تصل إليه أثناء تصديه لعمله في الدعوى ولتحديد معيار السرية ، فإنه يخضع لمعيار موضوعي يخضع تقديره لقاضي الموضوع ، ويكون المحدد الأساسي فيه مدى إضرار المعلومة التي تم إنشاؤها على مصلحة العميل كما يستعين القاضي بمعيار شخصي في مدى تأثير المعلومة على سمعة العميل ، كما يؤخذ بإدعاء العميل على المحامي بأن ما أدلى به كان معلومات سرية ، على أساس ظروف الحدث الذي تم فيه الإدلاء بتلك المعلومات ، والأصل أن كل ما يعهد به العميل إلى محاميه فيما يتعلق بدعواه يعد سراً [5].

ونأمل أن يفطن المنظم السعودي وكذا التشريعات المقارنة معياراً محدداً للسرية ، وأن يتم الأخذ بأن معيار المكان ليس محدداً لمعيار السرية – كأن يكون الإدلاء بالمعلومات من جانب المحامي خارج نطاق مقر المحامي – أما إذا كانت الأسرار التي آلت إلى

المحامي بوصفه شخصاً عادياً أو خارج إطار عمله كمحامي ، فإن تلك المعلومات لا ترقى لأن تشكل بالنسبة إليه التزاماً مهنياً بالسرية[6].

2/ أن لا يخالف مقتضى شرعياً :

إن حماية الشريعة في بلد الحرمين الشريفين ، ومهبط الوحي لا يجيز لأي مصلحة خاصة مهما سمت أن تعلو أو أن تتجاوز قواعد الشريعة ومقتضياتها ، فالشريعة الإسلامية في المملكة هي المظلة التي يتبعها النظام العام ، ولا يمكن لأحد الخروج على أحكامها أو تعديها ، ولكنها واجبة على المحامي مادامت أنها لا توافق النظام العام الشرعي ، أما في حال مخالفتها سمة ، فلا صون لهذه السرية ولا حماية لها.

النموذج التطبيقي:

لو أعلم الوكيل (المحامي) القاضي بأن الموكل يسعى للحصول على حكم شرعي بالبنوة ، وأعلم أنه ليس الأب الشرعي لهذا الولد ، فلا مسئولية على المحامي ، لأن التبني ، محرم في الدين الإسلامي ، وطالما أن السر قد تعلق بأمر محرم فإن كتمانه يخالف مقتضى الشريعة ، ولا يمكن أن يكتسب الحماية القانونية للسر المهني .

3/ أن يؤتمن على هذا السر:

لكي يصبح المحامي ملتزماً بحفظ هذه المعلومات والوثائق، لابد أن نكون أمام إحدى فرضين الفرض[7] الأول أن تتجه إرادة الموكل إلى اعتبار هذه المعلومات سرية: -

وتتمثل في انصَّ راف إرادة صاحب هذه المعلومات شفاهة أو كتابة ، ولا يشترط أن يعبر العميل عن إرادته صراحة ، بل يمكن استخلاصها ضمناً ، وتقوم هذه المسئولية على أساس المحافظة على خصوصية أسرار العميل من جهة ، وتعزيز للثقة في أصحاب المهن الحرة ، والأصل أن كل ما يعهد به العميل إلى محاميه ، واجب الحفظ ليس فقط على أساس الالتزام المهني ، ولكن صوناً لمصالح العميل ، حتى ولو انتهت الخصومة أو حظي الموكل بحقه.

ولا يعد الالتزام بالحفاظ على السر المهني للمنظم السعودي من النظام العام ، إلا أن غالبية التشريعات المقارنة ذهبت إلى اعتبار الالتزام بالسر المهني من النظام العام ([8]) ،

تأسيلً على أن السماح بإفشاء الأسرار يشكل خطراً اجتماعياً عاماً مستقلاً عن النتائج التي قد يحدثها للشخص صاحب السر [9].

ولقد إعتد القضاء المقارن على رأسه القضاء الفرنسي على حق المحامي بالصمت وكتمان الأسرار المهنية ولم يلزم المحامي بالشهادة تأسيساً على الالتزام بالمحافظة على السر المهني ، وهو واجب عام ومطلق [10].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية التي أقرت الالتزام بالمادة 208 ق.م.م. [11] بحظر تكليف المحامي من جانب الخصوم بأداء الشهادة في نزاع أوكِل أو أُسْتُشير فيه إلا أنه لم يمنعه بطريق اللزوم من أدائها فله أن يؤديها متى طلب منه موكله ذلك.

واستناداً إلى ما تقدم فإنه يمكن استنتاج ما يلي:-

1- أن الالتزام بالسر المهني هو من النظام العام.

2- عدم جواز إعفاء الموكل من الالتزام بالسر المهني، عدم جواز إلزام المحامي بأداء الشهادة به أمام القضاء.

ولكن إذا اقتضت ضرورات الدفاع عن الموكل استخدام بعض المعلومات التي باح بها الموكل إلى المحامي وبالرغم من أن المحامي هو الذي يدير الدعوى بحرية واستقلال ، إلا أنه لا يمكن البوح بأي سر ما لم يحصل على موافقة صاحب السر ، وفي حالة رفض الموكل لإفشاء المحامي لمعلومات قد صرح له بها ، فلا يحق للمحامي عندئذ إذاعة السر واستخدامه في الدفاع عن مصالح موكله ، وذلك لسببين ، أن السر المهني يتعلق بالنظام العام ، أن المشرع قد فرض عقوبة في حال مخالفة ذلك الالتزام سواء في المواد 378 ق.ع.ف .م 310 ق.ع.م فضلاً عن مسئوليته المدنية .

ولقد أخذ المنظم السعودي بأن الالتزام بالسر المهني لا يتعلق بالنظام العام للأسباب الآتية:-

1- عدم النصَّ على عقوبة تعزيرية لإفشاء الأسرار المهنية بالغرم من التأكيد على التزام المحامي لذلك .

2- عدم النصَّ في نظام المحاماة على حق المحامي في الامتناع على أداء الشهادة إذا تعلق بسر من أسرار المهنة.

3- عدم إلزام المحامين بأداء قسم يلزمهم بالمحافظة على أسرار المهنة ضمن قسم المهنة ([12]).

نخلص مما تقدم أن الالتزام بسر المهنة لا يعد في التشريع السعودي من النظام العام ، لا إلزام على المحامي بالامتناع عن الإدلاء بشهادته إذا تعلق الأمر بسر يتعلق بعميل أوكله بالدفاع عنه ، كما أن قسم المهنة لا يتضمن النصَّ على المحافظة على سر المهنة سوى ما نصَّ عليه المنظم السعودي في نظام المحاماة السعودي م 23 ق.م.ش.

المبحث الثانى: أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية

إن الالتزام بالسر المهني يشمل جميع المعلومات والوقائع التي تلقاها المحامي من العميل بوصفها سراً ، أو تلك التي اكتشفها أو علمها عن طريق عمله من خلال مطالعته لملفات الدعوى أو وثائقها أو مستنداتها أو غيرها من الوسائل ، فكل معلومة أو واقعة عهدت إلى المحامي بصفته محامياً ، وأثناء مباشرته عمله في مهنة المحاماة ، وتبين المنظم السعودي لنظرية الأسرار بطبيعتها يكون النظام قد وسع من نطاق السر المهني معتبراً أن الوثائق والمستندات والمراسلات التي تجري بين المحامي وموكله تشكل أسراراً مهنية يجب المحافظة عليها[13].

العنصر المادي:

أكد المنظم السعودي في نصَّ وص نظام المحاماة م 23 ، ق.م.ش على الالتزام بالسرية إلا أن المشرع السعودي لم يضع عقوبة تعزيرية لذلك ، وهو ما نتأمل النصَّ عليه فيما يتم من مراجعته للأنظمة السعودية .

كما نجد أن نظام الإجراءات الجنائية السعودي نصَّ في م 84 بأنه "لايجوز للمحقق أن يضبط لدي وكيل المتهم أو محاميه ، الأوراق والمستندات التي سلمها إليه لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية" كما تضمن القرارات المرسلة إلى رجال القضاء ، رفض عرض هذه المراسلات للنقاش أمام القضاء ، وشمل

ذلك أيضاً المراسلات الشفوية أو حتى الاتصالات الهاتفية والبرقية [14] وشمل ذلك مايدور من أحاديث بخصوص أية تسوية ودية ، فقد أوجب القضاء الفرنسي على المحلمي الاحتفاظ بسرية ماجرى من نقاش ومفاوضات لإنهاء النزاع ودياً فلا يجوز إنشاؤها أمام القضاء ، ولكن يمكن أن يتم إثبات الصلح بأي طريقة .

المطلب الأول: مضمون السر

السر لغة هو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه أو "هو الذي يكتم"([15]) وقد عرفه الفقه الإيطالي بأنه صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل ، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إنشاؤه ، كما عرفته محكمة النقض الإيطالية في حكم صادر لها "بأنه كل خبر يجب أن يطل في طي الكتمان عن كل الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوفهم على هذه السرية كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص ليس طرفاً فيه"[16].

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه "كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته ، بل كل مايضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة عموماً "[17] (2).

كما يعرفه جانب من الفقه المصري (3) بأنه كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر يقتضيه صيانة المكانة الإجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة ، ومعنى ذلك أن الضابط في تكييف الواقعة هو ضابط موضوعي وقد تنبع من طبيعة الشئ نفسه فيستخلص من طبيعة الموقف أو الخبر كما يستخلص من المصلحة التي تستوجب هذه السرية[18].

المطلب الثانى: نطاق السر المهنى

نطاق السر المهني الذي تتحقق به واقعة إنشاء الأسرار من جانب المحامي:-

1/ إنشاء اسرار الإستشارات أو المرافعات.

2/ إنشاء أسرار المفاوضات أو التحكيم.

3/ إنشاء أسرار التحقيق

1- الإستشارة والمرافعة :

ونعني بأن التزام المحامي سرية جميع مايصل إلى علمه من موكله أو سبب تأديه عمله المتصل به ، ولايجوز له أم يربح من ذلك شيئاً إلا بموافقة موكله [19] وبناء على ما تقدم ويرتبط به عدم استطاعة المحامي الترافع ضد عميله السابق إذا كانت القضية التي وكل فيها ذات علاقة بهذه التي استشاره فيها ، كما أن المحامي الذي تلقى أسراراً سواء كانت أوراقاً أو معلومات قد تتصل بعميله يمتنع عليه الترافع في أية قضية تؤثر فيها هذه الأسرار أو المعلومات[20].

وهو ما تناولته الأنظمة المقارنة في م 80 ق.م.م والتي نصت على أنه "على المحامي أن يمتنع عن إبداء أي مساعدة ولو من قبل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو نزاع مترابط به إذا كان قد أبدى رأياً لهم أو سبقت له وكالة عن فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن ينمثل مصالح متعارضة ...".

قد تضمن نظام المحاماه نصاً يتضمن عدم تعارض المصالح بين الموكل ومحاميه م 15 ن.م.ش ويبقى التزام المحامي بالسر قائماً ، ولو أذاعه صاحبه إلا إذا كان صاحب السر قد أذن له بالإفشاء أو طلب منه الشهادة عما أفضى له به فالمحامي ملزم بالمحافظة على أسرار موكله في كل واقعة يكون للموكل فيها مصلحة أدبية أو مادية في عدم إفشائها [21] .

2- الصلح والتحكيم

لا يقتصر لتزام المحامي في محافظته على أسرار موكله فقط ، فقد يعرض للمحاماة أثناء محاولته أما لصلح أو التحكيم إلى التفاوض مع خصم موكله ، ويتحدث معه في محاولة للتوفيق بينها حينها قد يعرض عليه أسرار يمتنع عليه إفشائها حتى ولو كان قد تلقاها من خصم عميله.

وقد اقر القضاء المقارن ذلك في حكم صدر من المحكمة المختلطة في الإسكندرية جاء فيه [22] أن الإلتزام بالسر المهني واجب على المحامي ليس فقط ما يعهد به إليه عميله ، ولكن أيضاً لكل شخص آخر عهد إليه بمعلومات ولو كان خصماً لموكله.

3- أسرار التحقيق

بصدور ظام الإجراءات الجزائية السعودي ، حقق المنظم السعودي إنجازاً هاماً فيما يخص حق المحامي في حضور إجراءات التحقيق والإطلاع على ملفاته وقد تولى نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة السعودي هذا التنظيم[23].

فجاء نظام المحاماة في المادة 19 مايلي "على المحاكم وديوان المظالم واللجان الشار إليها في م1 من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ، وأن تمكنه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع".

أما نظام الإجراءات الجزائية فقد ضمن نصوصه في حق المحامي في الإطلاع وبالتالي معرفة خبايا الدعوى في المواد 64 ، 69 ، 70 ، 116 ، 119 ونصت في المادة 64 "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام ... ".

وجاء في المادة 69 "للمتهم والمجني عليه بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة تبيح لهم الإطلاع على التحقيق ".

ونص المنظم في المادة 70 على أن "ليس للمحقق أن يعزل المتهم هم وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق ، وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق ، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية ".

وتنص المادة 116 على "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ، ويكون له حق الإتصال بمن يراه لإبلاغه ، ويكون لك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي ".

ونصت المادة 119 "للمحقق في جميع الأحوال أن يأمر بعدم إتصال المتهم بغيره من المسجونين أو الموقوفين ، وألا يزوروه أحد لمدة لاتزيد على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك – دون إخلال بحق المتهم في الإتصال بوكيله أو محاميه [24] ".

وهو ما سار عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفقرة الأولى من مادته السابعة والسبعين "أن كل إجراءات التحقيق حضورية بالنسبة للمتهم والمدافع عنه وبقية الخصوم ، كما تطلب المادة 78 من نفس القانون وجوب إخطارهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق [25] " .

وما نص عليه في م 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على اعتبار إجراءات النحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، وألزمت قضاء التحقيق والنيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق ويحضرونه بسبب وظائفهم بعدم إفشائها وإلا عوقبوا طبقاً لما تقضي به المادة 310 ق.ع.م.

ولا شك أن ذلك يشمل المحامي سواءاً كان محامياً عن المتهم أو عن المدعي بالحق المدني فهو يتصل بالتحقيق ويحضره بحكم وظيفته ، لأن إلتزام المحامي بالكتمان لايقوم بالنسبة لعلاقته بموكله ، ولكنه يقوم بالنسبة لعلاقة المحامي بالغير ، فلا يجوز للمحامي في غير ما تقتضيه مصلحة الدفاع أن يذيع أسرار التحقيق التي علم بها بحكم مهنته [26]

4- 2/ الركن المعنوي

وتتمثل مضمون هذا الركن في أن يكون إفشاء المحامي لسر المهنة عن علم وإرادة ، لا أن يكون ما أذاعه المحامي عبارة عن معلومات عامة ، ونعني بذلك كل أمر سري في عرف الناس أو في اعتبار قائله ، ولا يشترط فيه الإئتمان ... بل مجرد الإفاضة به وبكونها حاصلة لذي حرفة أو وظيفة من شأنها حمل الناس على الإفاضة بأسراره لصاحبها كان في العقاب [27] .

ويؤخذ الأمر في حالة قيام المحامي بغير قصد وعن طريق الخطا بالتعرض لمعلومة في نطاقه الشائعة لينتقلها من نطاق الشك إلى نطاق اليقين .

ولقد اتجه الفقه والقضاء في ذلك إلى إتجاهان :

الإتجاه الأول : الواقعة المعروفة لا تصلح لأن تكون سراً

إذا كانت الواقعة التي تم إشاعتها لاتصلح لأن تكون سراً فاتجه بعض الفقه إلى استبعاد بعض الوقائع المعروفة من دائرة الوقائع الصالحة لأن تكون سراً ، وهي التي لها صفة العمومية بطبيعتها غير صالحة لأن تكون سراً [28] وهو ما إنحازت إليه محكمة النقض الفرنسية [29] ومثالها أن يعلم الجميع أن أحد الأفراد تم توقيفه بسبب دين وقام المحامي عند سؤاله عن نفس الشخص ، فأفاد بأن الشخص المسئول عنه (الموكل) موقوف دون التعرض لسبب التوقيف .

الإتجاه الثاني: الواقعة المعروفة تصلح لأن تكون سراً

يرى الإتجاه الغالب في الفقه أن الواقعة المعروفة حتى ولو على سبيل الإشاعة ، لأن النتيجة المترتبة على إفشاء سر معين أو مجرد تأكيد معلومة إلى أن تصبح من مجرد شائعة إلى واقعة محددة ومعاقب عليها ويخضع الأمر لقاضي الموضوع [30] .

المبحث الثالث : جريمة خيانة الأمانة

عندما يولي العميل المحامي ثقته فإنه يأتمنه من أجل إقتضاء حقوقه وأن يعمل بإسم موكله [31] ولصالحه وعليه أن يستبعد رأيه الشخصي ، وحتى في حالة اعتراف المتهم فإنه على المحامي أن يلتزم بمبادئ الدفاع وأن يبرر الظروف التي دفعت به إلى ارتكاب الجرم المنظور أو أن يطلب الرأفة من المحكمة ...

وقد يتعرض العميل إلى خيانة الأمانة من جانب وكيله أو المحامي ، ويعرف الفقه خيانة الأمانة بأنها "إنتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه [32] " وذهب اتجاه آخر في الفقه بأنها "إخلال شخص بالثقة التي أودعت فيه من خلال إنتهاك حق شخص آخر سواء بالتبديد أو الإستيلاء أو عدم المحافظة على ما يخصه" [33] .

وقد تناول الفقه الإسلامي لمفهوم خيانة الأمانة بأنها "جحد الثقة أو الإستيلاء على الشئ المؤتمن عليه والتواطؤ والذهاب به [34] " ، وفي اجتهاد آخر للعلماء بأنها "حبس مال

ليس عليه بينة ومنعه وعدم رده لأصحابه وجحده ومخاصمتهم للإستيلاء على هذا المال" [35] .

ونرى أن الحقوق والمصالح وأن كانت في بعض الأحايين قد تكون حقوقاً معنوية ، إلا ان ذلك لايمنع أن تقوم تلك المصالح والحقوق إلى حقوق مالية وأن تعلق أمر غثباتها في أوراق أو مستندات تقدم للمحامي أو الموكل غليه بإجراءات الخصومة ، مادام قد سلم إليه بغرض إقتضاء الحق على سبيل الأمانة .

المطلب الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

من المعلوم أن المحامي في سبيل مباشرته للدعوى أو للوكيل بالخصومة إقتضاء حقوق الموكل ، يستعين في سبيل ذلك بمستندات أو صكوك ثبوت الحق ، وهي لا تمثل قيمة معنوية تقتصر فقط على ما كتب بها من مواد وإنما تمثل إثباتاً لقيم مالية وغالباً ما يتم ذلك إما بوجود عقد من عقود المحاماة أو يتم تسليمه على سبيل الأمانة ويلجأ بعض المحامين بعد القيام بواجبه إلى حيازة ، ويتولى حرمان صاحبه منه ، والمحامي بصفة عامة يعد مؤتمناً من قبل موكله بصفة خاصة أو عن كل ما أودع لديه من أوراق أو أموال أو أسرار وغير ذلك من الأمانات ، والتي ينبغي على المحامي المحافظة عليها أو الاعتناء بها عناية خاصة.

وقد أكد ذلك قوانين المحاماة في دول مجلس التعاون الخليجي [36] ، ونصت في مدوناتها بالمحافظة على أخلاق المهنة ولعل أهم من أهم ما تم التأكيد عليه عدم جواز التعامل في حقوق الوكيل أو التصرف فيها ، وفي مخالفة المحامي لهذا الواجب يعد خرقاً لأخلاقيات المهنة بما يعرضه للجزاء التأديبي ، الجزائي.

وقد ألزمت الأنظمة المقارنة المحامين بوجوب أن يعيد لموكله الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى عند انتهائها ، فعندما يستولى المحامي على الأوراق والوثائق التي تسلمها فإنه يرتكب جريمة خيانة الأمانة ، إن توافرت أركان هذه الجريمة.

وقد نص النظام السعودي م 22 ن.م.س أن يلتزم المحامي "أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية وقد نص قانون المحاماة الكويتي في نص المادة 35 على

العقوبات التأديبية التي تلحق المحامي الذي يخل بأصول وشرف المهنة ، ومن قبل هذا الإخلال " ... عدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل و عدم تسليم الحقوق التي يتم قبضها نيابة عن الموكل ، وعدم المحافظة على أصول المستندات والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانون ..."

وأكد قانون المحاماة الكويتي أيضاً في المادة 22 أن "المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد إليه طبقاً لأحكام القانون ، وشروط التوكيل ".

ونص قانون المحاماة القطري على هذا الواجب في المادة 51 التي جاء فيها المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون ، وشروط التوكيل ، وعليه أن يحافظ على سرية المعلومات التي يفضي بها إليه موكله ، وعلى المستندات والأوراق التي تسلمها منه ، وأن يؤدي للموكل الأموال التي قبضها لحسابه وكذلك المستندات والأوراق الأصلية التي تسلمها منه.

لكي تقع المسئولية الجنائية على المحامي فلابد أن يكون المنقول المتمثل في المستندات أو الأوراق أو خلافه قد سلم إلى المحامي على سبيل الوديعة أو الإجارة ، أو الرهن أو العارية أو الوكالة ، وعقود المحاماة جميعاً في أغلبها عقود وكالة بالخصومة وبالتالي يعتبر المحامي وكيلاً عن الخصم وبالتالي تنطبق أحكام مواد خيانة الأمانة على فعل المحامي بتغيير صفة الحيازة وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة [37].

وقد تضمنت الأنظمة الجزائية في الأنظمة المقارنة ومنها القانون الإماراتي في المادة 404 ق.ع.أ فنصت على أنه يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة.

ونص المادة 217 من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أنه "كل من أختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً ، يعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشئ من حيازة غيره دون رضاءه ، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا لا غير ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى [38] ".

ولقد تناول مشروع النظام الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي جريمة خيانة الأمانة وشدد العقوبة في حال كون مرتكب الجريمة محامياً ، فنص في المادة 506 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم لأي غرض كان فستعمله لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو بدده أو أخفاه أو تصرف به خلافاً للغرض الذي عهد به إليه."

شدد في نص المادة 508 العقوبة المقررة لهذه الجريمة فيحال ارتكاب المحامي لهذه الجريمة فنصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من ارتكب الجريمة المقررة في المادة 506 في الأحوال الآتية: -

إذا ارتكبها حارس قضائي أو قيم أو وصي أم محام أو كاتب عدل ، أو وكيل ، وذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

المطلب الثانى: شروط إسناد جريمة خيانة الأمانة

1/ الشرط المفترض:

ضمنت بعض دول مجلس التعاون الخليجي النص على أن جريمة خيانة الأمانة تقع إذا ارتكبها حارس قضائي أو قيم أو وصي أو محام ولعل ما انتهجه المنظم في مجلس التعاون يرى تشديد العقوبة في حالة ارتكابها ممن هم مصدر للثقة وتعزيزاً للقيم المهنية الواجب توافرها فيمن يوكل إليهم التعامل في حقوق المواطنين أو في أموالهم .

بما يعني أن توافر صفة المحامي هو شرط لتشديد العقوبة مع تكامل باقي عناصر التجريم من تسليم المحامي للمستندات بموجب عقد من عقود الأمانة .

2/ الركن المادي :

يتوافر عنصر التجريم بكل فعل يدل على أن المحامي قد حول حيازته العارضة إلى حيازة كاملة على غير إرادة صاحب الحق [39]سواء أكان مالاً أو متقوماً بالمال ، ومن تلك الأفعال التي جددتها نصوص المواد الاختلاس والكتم والتبديد والاستعمال والإخفاء أو التصرف بالأمانة خلافاً للغرض التي عهد به إليه ، ومن أبرز تلك الصور [40] كتم

الشئ ومنه أن ينكر المحامي وجود المال والمستندات أو الأشياء التي في حيازته من موكله ليتمكن من الإستيلاء عليها لحسابه الخاص وهو يعد إنتقاصاً من حيازة مالكه ولم يشترط المشرع إثبات ذلك بطريقة معينة ، وإنما يمكن إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

التبديد :-

هو كل فعل يخرج به الفاعل الشئ الذي أؤتمن عليه من حيازته كله أو بعضه كما لو قام باستهلاكه أو باعه أو وهبه أو قايض عليه أورهنه [41] وهنا يتأكد عن موقف المحامي برغبته في تملك الشئ وحرمان مالكه منه بصفة نهائية ، سواء قام ببيعه أور رهنه أو استهلاك الشئ وقرر عدم إعادته إلى صاحبه.

القيام بأي تعدي:

وسع المشرع صور الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة ، وأفعال التعدي كثيرة ومتنوعة تشمل كل تصرف يقوم به المحامي ضد مال موكله ، ومنها إتلاف الشئ ، إن كان ذلك وثائق أو مستندات أو خلافه .

الامتناع عن الرد :-

وفيه يمتنع المحامي عن تسليم المستندات أو الوثائق التي في حوزته ، والأصل أن المحامي يرد كل ما تسلمه من أوراق أو وثائق ومستندات من موكله إليه ، وفق سند الوكالة الممنوحة للمحامي .

تبديد الأشياء :

وتتحقق تلك الصورة عندما يقوم المحامي باستلام المال أو الأشياء أو المستندات فعلاً من موكله . ولكنه يقوم بتبديلها بشئ آخر بنقل الملكية ، أو قام باستعمال الشئ المؤتمن عليه في غير الأمر المتفق عليه أو أساء استعماله فعندئذ يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة .

كل ذلك مع استثناء الحالات التي منح فيها القانون المحامي الحق في حبس الأوراق والمستندات ، وقد فقد ضمنت غالبية التشريعات على حق المحامي في حبس الأوراق والمستندات التي تمت حيازته ضماناً لأتعابه [42] .

الركن المعنوي : -يكفي توافر القصد العام وهو العلم والإرادة في علم المحامي أن مايقوم به من فعل يتحقق به فعل من أفعال الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد . وأن لايقع المحامي تحت الإكراه المادي أو المعنوي حال ارتكابه لجريمة خيانة الأمانة.

الخاتمة:

لمهنة المحاماة آداب وقواعد وقيم أخلاقية يلتزم بها المحامي كما تلتزم بها الهيئات التي يتعامل معها والتي يتعين عليها أن تعامله معاملة حسنة قوامها الاحترام المتبادل وقد نص نظام المحاماة السعودي على ذلك بقوله: ((على المحامي مزاولة المهنة وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن))[43], وفي قانون تنظيم المحاماة في الكويت رقم (42) سنة 1962م تشترط المادة الثانية أن يكون المحامي محمود السيرة, حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف.

وتقضي المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات التجارية المصري بأن يلتزم المحامي بالدفاع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته, ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية.

ومن السمات الأخلاقية لهذه المهنة أن القانون المصري يوجب على المحامي تقديم المساعدات القضائية لغير القادرين ، وعليه أن يؤدي واجبه عمن ينوب للدفاع عنهم بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً،ومن آداب المهنة الأخلاقية أن على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه, إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

أولا: النتائج

1. إن تحديد إلتزامات أصحاب المهن الفنية يعزز الثقة بين الموكل والمحامى.
2. أن الحصانة الممنوحة للمحامى لتمكينه من الدفاع عن موكليه بحرية وأن يعمل لمساعدة القضاء.

3. تتنوع المسؤولية التى تقع على عاتق المحامى إما مدنية أو جزائية أو تأديبية ،ولكن الواقع العملى تطبيقاتها نادرة.
4. أن إستخدام المعيار الموضوعى فى تحديد مساءلة المحامى الجنائية وهو الإتجاه الغالب فى الفقه والقضاء ،ولايمكن قياسها بمعيار الرجل العادى ،وإنما وفقا للند من زملائه فى نفس المجال أو التخصص.
5. لم يتناول المنظم السعودى لجريمة إفشاء أسرار المهنة،سوى فى إلتزام المحامى بعدم إفشاء أسرار موكله دون النص على تجريم معين.
6. أن الجرائم التي قد يرتكبها المحامى ويرتبط بعمله لايترتب عليها تشديد العقوبة.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة أن ينص المنظم السعودى على تجريم إفشاء الأسرار من جانب المحامى أو غيره من المهن التى تستوجب الحفاظ على مصلحة العميل.
2. أن يتم تشديد العقوبات على مرتكبى الجرائم المبنية على الثقة كالطبيب والمحامى ،بإعتبار أنهم يؤدون رسالة سامية تستوجب عدم إخلالهم بالثقة والمحافظة على حقوق المواطنيين.
3. أن يتم النص على تجريم تضليل العدالة عن طريق الإعلان إلى أماكن وهمية ،أو الوصول إلى إثبات الحقوق بالتضليل.
4. تجريم رفع القضايا الوهمية للحصول على أحكام لإبتزاز الاشخاص،أو الحصول على أحكام للإستيلاء على أموال الناس بالباطل.
5. وضع ضابط للمسؤولية فى حالة تضليل المحامى لموكله بغرض النفع المادى ،ولتحديد معيار الجهد الذى يتعين عليه بذله.
6. وضع ميثاق شرف مهنى لتحديد الإلتزامات الأخلاقية التى يتعين على المحامى الإلتزام به.

الهوامش:

(1) م 378 ق.ع.ف ، م 300 ق.ع.أ ، م 622 ق.ع.أ الإيطالي.

(2) محمد براك الفوزان ، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض(2010م)ص115.

(3) د. محمد توفيق شلبي – مسئولية المحامي المهنية – دار النهضة العربية ط2 1988 ، ص 106

(4) د. طلبة وهبة خطاب – المسئولية المدنية للمحامي – مكتبة سيد عبد الله وهبة 1986م ص 171

(5) Saggerath:quelques consideration sun le secret professionnel des advocates-raport presente a' l' union belge – pe'nal. 1949.P.17

(**6**) سعود آل دريب التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض1983 م،ص56.

(**7**) عمر نبيل إسماعيل أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية(1993 م)،ص90.

(**8**) د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1993م ص23

(**9**) اعتبرت بعض التشريعات المقارنة أن جريمة إفشاء الأسرار المهنية جريمة يعاقب عليها بالسجن ، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي **Fau.Le . secret professional et l'avocate, tense , toufouse** وهو ما أخذ به القضاء المصري والفرنسي ، فقضت محكمة الإستئناف المختلطة أن حرمة سر **1912/P.10,** مهنة المحامي قد وضعت لإعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة ، فلا يملك المحامي إعفاء محاميه من هذا الالتزام والإذن له بالإفشاء - محكمة الاستئناف المختلطة 162 ديسمبر 1924 ، المحاماة 1س8 ، 4 ، ص 113

(**10**) اعتبرت بعض التشريعات المقارنة أن جريمة إفشاء الأسرار المهنية جريمة يعاقب عليها بالسجن ، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي **Fau.Le . secret profesionel et l'avocate, tese , toufouse** وهو ما أخذ به القضاء المصري والفرنسي ، فقضت محكمة الإستئناف المختلطة أن حرمة سر **1912/P.10,** مهنة المحامي قد وضعت لإعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة ، فلا يملك المحامي إعفاء محاميه من هذا الالتزام والإذن له بالإفشاء - محكمة الاستئناف المختلطة 162 ديسمبر 1924 ، المحاماة 1س8 ، 4 ، ص 113

(11) اعتبرت بعض التشريعات المقارنة أن جريمة إفشاء الأسرار المهنية جريمة يعاقب عليها بالسجن ، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي **Fau.Le . secret profesionel et l'avocate, tese , toufouse** وهو ما أخذ به القضاء المصري والفرنسي ، فقضت محكمة الإستئناف المختلطة أن حرمة سر **1912/P.10,** مهنة المحامي قد وضعت لإعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة ، فلا يملك المحامي إعفاء محاميه من هذا الالتزام والإذن له بالإفشاء - محكمة الاستئناف المختلطة 162 ديسمبر 1924 ، المحاماة 1س8 ، 4 ، ص 113

د. عقل يوسف مصطفى الحصانات القانونية في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1987 ص 519

نص المادة 208 ق المرافعات المصري القديم التي تجيز الامتناع عن أداء الشهادة وأنه لا يجوز تكليف بأدائها في نزاع ، نقض مصري 9نوفمبر 1965 ، الطعن رقم 21 لسنة 31 ق ، المحاماة لسنة 16 ، رقم 157.

(12) د. عبد الرازق شيخ نجيب – نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية – النشر العلمي والمطابع 1426هـ ص 146.

Fau . le . secret , op.cit . p56.

(13) د. جمال الدين العطيفي - الحماية الجنائية للخصومة – د.ن – رسالة دكتوراة 1964 ص 365

(14) د. أحمد فتحي سرور – مراقبة المكالمات التليفونية – المجلة الجنائية القومية – ع 1 1963 ص 146.

(15)المنجد في علم اللغة – مرجع سابق – ص 328. مختار الصحاح – مرجع سابق ص 294.

(16) كمال أبو العيد – عن دالوز الهجائي في بحثه – سر المهنة – المقدم إلى المؤتمر الثاني عشر لإتحاد المحامين العرب بغداد 1974 ص31 .

(17) د. جمال الدين العطيفي - الحماية الجنائية للخصومة – د.ن – رسالة دكتوراة 1964 ص 365

(18) د. محمد نجيب حسني قانون العقوبات – القسم الخاص 1959م - ص 406

(19) د. محمد سامي النبراوي – استجواب المتهم – رسالة دكتوراة 1969م القاهرة ص 378

(20) نجيب عبد الرزاق ، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، النشر العلمي والمطابع في جامعة الملك سعود(1423هـ) ص87.

(21) حكم لمحكمة الإستئناف المختلطة في 1924/12/16م مجلة المحاماة السنة الثانية بند 74 ص 113 ، أ ، نصرت حيدر حصانة القاضي وحصانة المحامي – مجلة الحق إتحاد المحامين العرب سنة 1968م ، ص 66

(22) حكم المحكمة الإبتدائية المختلطة بتاريخ 14 يونيو 1924م

(23)عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي(2003م)ص70.

(24) د. عبد الرازق شيخ نجيب – نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية – جامعة الملك سعود 1422هـ ، ص88

عبد الله المطلق المحاماة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ودورها في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية(1424هـ)،ص34.

أحمد هندي الوكالة بالخصومة، المركز القانوني للمحامي في الدعوى وسلطاته، القاهرة، دار النهضة العربية(1992م)،ص60.

(25) فإنه ومع ذلك وفقاً للمادة 2/77 فإنه يجوز للمحقق إستثناء أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم إذا رأى أن ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة ولكن هذه الضرورة لا تجيز للمحقق الفصل بين المتهم ومحاميه ، فهي تجيز فقط إبعاد المتهم ويلتزم المحقق بمجرد إنتهاء حالة الضرورة أن يبيح للمتهم ومحاميه الإطلاع على التحقيق.

(26) د. جمال العطيفي – الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر -رسالة دكتوراة – القاهرة 1964م ص 444

(27) أ- أحمد فتحي زغلول مجلة المحاماة – مرجع سابق – ص 143 ، د. محمود صالح العادلي – الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ص66

(28) Larguir-Anne Marie: certificate medicaux et secrit professionnel , the'se , Lyon, Dalloz, 1963, P.77 ets

(29) Peytel Adrien: Le secret medical 1935,P.64 Cam 19de'c , 1885. S, 1886 – 1 - 83

(30)محمد بن علي المسردي حقوق المحامي وواجباته في النظام الموحد للمحاماة في مجلس التعاون لدول الخليج مقارنة بنظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية(1426م)،ص65.

(31) نصت المادة 63 "بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية".

(32) السجستاني ، سليمان بن الأشعث أبو داؤود السنن 483/1

[33] القللي ، محمود مصطفى – شرح العقوبات في جرائم الأموال . مطبعة الإعتماد 1943م ص 317

[34] المنشاوي عبد المحمود ، جرائم خيانة الأمانة والتبديد ، الإسكندرية دار الفكر العربي 1998م ص 9.

[35] الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرأن ، دمشق.

[36] أ . بدر العنزي – المسئولية الجنائية للمحامي – جامعة نايف 2010م ص 206، حسين محمد عبد الظاهر ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية القاهرة(1993م)ص55.

[37] وقد سارت الأنظمة الصادرة من مجلس التعاون الخليجي ومنها قانون المحاماة البحريني 26 إذ أكد قانون المحاماة البحريني المادة 26 "المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل ويتعين على المحامي أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات والأوراق الأصلية التي تسلمها منه ، كما نص قانون المحاماة الإماراتي في المادة 36 التي نصت على أنه "من واجب المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية"".

[38] هو ما سار عليه القانون القطري في المادة رقم 362 ق.ع.ق "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ، وبالغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من اختلس أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول آخر إضراراً بأصحاب الحق فيه أو بواضعي اليد عليه ن متى كان قد سلم إليه بناء على عقد وديعة أو إيجار أو عارية استعمال أو رهن أو وكالة.

وفي جميع الأحوال يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء الوكالة ، كما نصت على ذلك المادة 60 من قانون المحاماة القطري".

(39) سالم ، عبد المهيمن بكر "الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – جامعة الكويت 1982م ص 401."

(40) نجم ، محمد صبحي "مسئولية المحامي الجزائية في مال القضاء ومهنة المحاماة – مرجع سابق"

[41]سالم ، عبد المهيمن بكر "الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – مرجع سابق ص 399."

[42]سالم ، عبد المهيمن بكر "الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – مرجع سابق ص566."

[43] نظام المحاماة السعودي: المادة الحادية عشرة.

المراجع:

المنشاوي عبد المحمود (1998م) ، جرائم خيانة الأمانة والتبديد ، الإسكندرية دار الفكر العربي.

الفزايري آمال (1990)، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف الإسكندرية.
القصاص عيد محمد (1994)، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة.
الفوزان محمد براك (1431هـ- 2010م)، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
العنزي بدر (2010م) – المسئولية الجنائية للمحامي – جامعة نايف.
العادلي محمود صالح(2009م) – الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية .
القللي ، محمود مصطفى(1943م) – شرح العقوبات في جرائم الأموال . مطبعة الإعتماد .
إبراهيم محمد محمود (1419 هـ - 1998 م) نظام الطعن بالتمييز بالمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة، الرياض.
آل دريب سعود (1403 هـ- 1983 م) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
جيرة عبد المنعم (1409-1988)، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض.
خطاب طلبة وهبة (1986م) – المسئولية المدنية للمحامي – مكتبة سيد عبد الله وهبة
عمر نبيل إسماعيل (1993 م) أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
---------- (1980م) الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية.
عبد الرزاق نجيب(1423هـ) ، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، النشر العلمي .
عبد الظاهر حسين محمد(1993م) ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية القاهرة.
حبيب عادل جبري محمد (2003م)، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
حسين محمد عبد الظاهر (1993م)، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية القاهرة.

حسني محمد نجيب (1959م) قانون العقوبات – القسم الخاص،دار النهضة العربية.
مصطفى عقل يوسف(1988م) الحصانات القانونية في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة
هندي أحمد (1992م)، مبدأ التقاضي على درجتين: حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
------- (1992م)، الوكالة بالخصومة، المركز القانوني للمحامي في الدعوى وسلطاته، القاهرة، دار النهضة العربية.
سالم ، عبد المهيمن بكر(1982م) "الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – جامعة الكويت.
شيخ نجيب عبد الرزاق (1423هـ)، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، النشر العلمي والمطابع في جامعة الملك سعود.
شلبي محمد توفيق (1988م)– مسئولية المحامي المهنية – دار النهضة العربية ط2.
نجيب عبد الرازق شيخ(1426هـ) – نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية – النشر العلمي والمطابع.
رسائل الماجستير والدكتوراه:
العطيفي جمال (1964م) ، الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر -رسالة دكتوراة – القاهرة .
الحسيني عبد اللطيف (1978م)، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية: الطبيب، المهندس المعماري والمقاول، المحامي، رسالة دكتوراه الجامعة اللبنانية.
القرني بريك عائض (1425هـ)، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
المسردي محمد بن علي (1426م)، حقوق المحامي وواجباته في النظام الموحد للمحاماة في مجلس التعاون لدول الخليج مقارنة بنظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
المطلق عبد الله (1424هـ) ، المحاماة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ودورها في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
النبراوي محمد سامي (1969م) – استجواب المتهم – رسالة دكتوراة القاهرة .
المقالات والندوات والمؤتمرات:
أبو العيد كمال1974م)– عن دالوز الهجائي في بحثه – سر المهنة – المقدم إلى المؤتمر الثاني عشر لإتحاد المحامين العرب بغداد
سرور أحمد فتحي (1963م)– مراقبة المكالمات التليفونية – المجلة الجنائية القومية – ع 1

حيدر نصرت (1968م)حصانة القاضي وحصانة المحامي – مجلة الحق إتحاد المحامين العرب .

المراجع الأجنبية:

Saggerath:Quelques considération sur le secret professionnel des avocates-rapport présente a' l' union belge – pénal. 1949.P.17
Larguir-Anne Marie: certificat médicaux et secret professionnel , thèse , Lyon, Dalloz, 1963, P.77 ets
Peytel Adrien: Le secret medical 1935,P.64 Cam 19de'c , 1885. S, 1886 – 1 - 83